

73 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي كتاب

الجناز

أحمد القعيمي

كتاب الجناز نعم اقرأ. كتاب الجناز استعداد للموت والاكثر من ذكره وتمني الموت الا لخوف فتنة. وتقديمهم عند موته لا الله الا ولم يزد الا ان يتكلم. وقراءة الفاتحة ويزيد وتوجيهه الى القبلة على جنبه الایمن - 00:00:00

المكان والا فعل ظهري. فإذا مات سنة تغمض عينيه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ولا شأن صلى الله عليه وسلم ولا بأي
بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه - 00:00:30

قال رحمة الله كتاب الجناز. والجناز بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها والفتح لغة ايضا جمع جنازة قال رحمة الله يسن استعداد
الموت يستعد له بماذا بالتوبة من المعاصي والذنوب والتوبة ما حكمها - 00:00:49

واجبة هل هي على التراكم ولا على الفور عاقوا وتوبوا الى الله جميعا. ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. لكن المستحب هو ان يلاحظ ذلك
يكون على ذهنه دائمًا يلاحظ ذلك كما قال ابن عوض يقول انما هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله والعرض عليه والسؤال عنه - 00:01:31

وغيره مما يقع له بعد موته قال والاكثر من ذكره او ذكر به ما المراد هل هو الاكثر من ذكره على اللسان؟ او مراد بالذكر مربى
تذكر ويجوز بضم الذال - 00:02:00

كسرها ذكره في المطلع ايضا من ذكره اكثروا من ذكر هذه او ذكر والمراد به التذكر يعني يستحب ان يأتي تذكر الموت على
ذهنه دائمًا ويكره الانين يكره مع المرض الانين ان يئن - 00:02:31

ما لم يغلبه ما لم يغلبه. فإذا غلب انه يئن فلا كراهة يكره تمني الموت سواء نزل به ضر او لم ينزل الا في حالتين
قال الا لخوف فتنة - 00:03:00

اذا خشي ان يفتتن في دينه فيجوز تمني الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فاقبضهم اليك غير مفتون
وهذه من الاقناع زادها في الاقناع هذه ليست في المنتهي. والحالة الثانية التي يكره يجوز فيها تمني الموت ما هي؟ الشهادة - 00:03:21

لا سيما عند حضور احد اسبابها بل يستحب لما في الصحيح من تمني الشهادة خالصا من قلبه اعطاء الله منازل الشهداء ثم قال رحمة
الله وتتسنوا عيادة المريض. وعيادة المريض من حقوق ايش - 00:03:48

المسلم حق المسلم على المسلم وذكر منها عيادة المريض متفق عليها المسلم لكن يستثنى من هذا اولا المبتدع الذي يجب هجره
مثل ايش ؟ الرافضي فما حكم عيادته يحرم ثانيا المبتدع الذي يسن هجره - 00:04:08

وكذلك المتاجهر بالمعصية. فلا يسن عيادتها اذا مرض. طيب ما حكم عيادتها الكراهة ذكره اللبناني الكراهة واما الذمي فما حكم
عيادتها اذا مرض بذمي اذا كان المبتدع الذي يجفجه يحرم - 00:04:48

فالذمي ماذا حكم ها لأ جواز المذهب انه يحرم القول الثاني الذي في المذهب انه يجوز اذا رجي اسلامه. وهذا اختاره شيخ
الاسلام رحمة الله. ذكره عنه في متى تستمع عيادة المريض غبا - 00:05:24

لا يذهب كل يوم وانما غبا قال رحمة الله وتلقينه يسن تلقين ايش ؟ المريض المنزل به. الموت اذا عند موته يعني عند احتضاره لا الله

الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم. في مسلم حديث أبي سعيد لفظنا موتاكم لا الله إلا الله - [00:05:52](#)
وايضاً حديث من كان أخر كلام الدنيا لا الله إلا الله دخل الجنة متى؟ نعم. قال عند موته لا الله إلا الله. وهل يقول له قل لا الله إلا الله -

[00:06:24](#)

او يقول عنده لا الله إلا الله ابن عوض يقول ولا يقول له قل لا اذا كان كافراً الظاهر ان كلامه محتمل والتلقين هو القاء الكلام على الغير ليفهم عنه - [00:06:44](#)

يفهم عن الملقي والظاهر انها محتمل والسنة وردت في قل لا الله إلا الله المحضر وردت للكافر وللمسلم يقال له وظاهر كلامهم ايضاً انه يستحب تلقين المحضر ولو كان غير - [00:07:12](#)

مكلف ولو كان غير مكلف قال مرة ولم يزد يلقنه مرة يعني يقول عنده لا الله إلا الله مرة كلام مؤلف وهو ظاهر ايضاً كلام الاقناع والغاية. واما في المنتهي فيلقنه مرة. قال وتلقينه لا الله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث. إلا - [00:07:38](#)

يتكلم يعني معناه انه اذا ما قالها مرة يعيد عليه لقنة مرة اخرى ما قالها يعيد عليه مرة ثانية ثالثة ويisksك ان هناك لعله منعه شيء من قولها [سؤال الله السلام - 00:08:13](#)

ولم يزد الا ان يتكلم يعني انت الان عند محضر تقول له قل لا الله إلا الله او تقول عنده لا الله إلا الله مرة ما قالها ثم تقوله مرة ثانية ما قالها - [00:08:33](#)

ثم تقولها مرة ثالثة ما قالها تسكت خلاص لا تلقنه ثم يتكلم فيسألك ان تعيد التلقين مرة ثانية. او تقول عنده لا الله إلا الله فيقول لا الله إلا الله. ثم يتكلم بعدها فيسألك ان تعيد التلقين مرة اخرى. لماذا - [00:09:04](#)

ليكون اخر كلمة تلفظ بها الانسان في الدنيا لا الله إلا الله نسأل الله ان يمن علينا ويتفضل ان نقولها عند الموت - [00:09:28](#)

قال وقراءة الفاتحة نص عليه الامام احمد. انسان ان يقرأ عند المحضر قراءة سورة الفاتحة وكما ورد في الحديث وما يدريك انها رقية. مفاتيح رقية وهو محضر مريض. ويقول الله عز وجل كل اذا بلغت - [00:09:46](#)

راقية وقيل من راق فيعني اين الرقا لهذا المحضر وايضاً الانسان عنده ان يقرأ سورة ياسين يقول لأن ذلك يسهل خروج الروح. قراءة ياسين تسهل خروج الروح. قال وتوجيهه يعني سن ان يوجه المحضر الى القبلة على جنب - [00:10:08](#)

به اليمين لكن مع سعة المكان وان لم يكن مكان واسعاً فماذا يفعل به؟ يكون مستلقي على ظهره مستقبلاً بقدميه القبلة زاد جماعة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة - [00:10:33](#)

فيين قال فإذا مات سنة تغميض عينيه. لحديث أبي سلمة في الصحيح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابتسامة وقد شق بصره فاغمضه لكن هذا يباح من محرم ذكر او انثى. ويكره من حائض وجنب وان يقربه. يقربا الميت وقول باسم الله وعلى وفاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحسن شد لحيته وتلبيس مفاصله - [00:11:28](#)

نعم هذا خلع ثياب التفسيل. هنا لا يلين مفاصله حتى لا تتبس فقط. هو توه ميت الان ليس في التفسيل هنا لا تخلط بين الان فهو ميت. ايه هنا ما تخلع ثيابه هنا - [00:12:01](#)

قصدك لأن لا يحمي. ايه. ايه قصتك لأن لا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد. صح صحيح قال ولا بأس بتقبيله لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان مطعون - [00:12:25](#)

ولا بأس بالنظر اليه لكن من يباح له ذلك حال الحياة. ولو بعد تكفينه ولو بعد تكفيني يباح تقبيله والنظر اليه الحمد لله نذكر هنا ما يشرع بعد موته اولاً يسن السراغ في تجهيزه - [00:12:42](#)

وهذا اذا مات غير فجأة ويجوز ان ينتظر به من يحضره من ولد او ووارث وكثرة الجمع ان كان قريباً ما لم يخشى او يشق ولم يخشع الميت او يشق على الحاضرين - [00:13:13](#)

لما يؤمن من الدعاء اذا صلى عليه ثانيا يجب ان يسرع في قضاء دينه سواء كانت الديون التي للبشر للناس او لله عز وجل اخراج

كفاراة زكاة وحج وديون ادميين - 00:13:43

لقول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه مؤمن معلقة به حتى يقعان وثالثا يسن تفريق وصيته بما فيهم تعجيل اجرى كل هذه الامور متى تفعل بعد الموت وقبل الصلاة عليه - 00:14:05

وفي الحقيقة ان الناس الان اذا مات يعني هم يراغعون انفسهم ي يكون ويتأثرون الحقيقة ان الميت احوج ما يكون هو في هذه اللحظة مفروض من رحمتهم بالموتى ان يهتموا به في هذه اللحظة في اثناء موته - 00:14:30

انهم يسرعوا في تجهيزه. يسرع في ايش؟ انفذ وصيته. مثل الان تجلس وصية سنة سنتين شهر شهرين ثلاث شهور ويجب علينا الاسراع في قضاء ايش؟ ديونه كل ذلك ما ذكرنا ذكر في القناع هذا كل ذلك قبل الصلاة عليه - 00:14:50

بدليل الرجل المدين الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه صلوا على صاحبكم. لما احضر اليه يريد ان يصلى فقال هل عليه دين؟ قالوا نعم ديناران فقط قال صلوا على صاحبكم - 00:15:15

فقال ابو قتادة الديناران علي يا رسول الله فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك يقول في الاقناع فان تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتکفل به عنه لربه بان يظمنه عنه - 00:15:29

او يدفع به رهنا ما المشكلة الحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ثم قال فصل قرأت الفصل ولا ما قرأت اضغط يلا بسرعة غسل وغسل الميت فرض كفاية. وشرب من ماء الطهورية والاباحة وفي الغاش في الاسلام والعقل والتمييز. والافضل -

00:15:58

بصفة عامة باحكام الغسل وال الاولى به وصيه العدل. واذا شرع في غسله ستر عورته وجوها. ثم يلف على يده دقة في بها. ويجب غسل ما بين ما به من نجاسة ونحن مس عورة من بلغ سبع سنين. وسنة ان لا يمس سائر بدن الا بخفة - 00:16:25

يريد ان يغسل زوجته وابدوه دون سبعين والمرأة غسل زوجها وسيدها وابن سبع وحكم وحكم غسل الميت وحكم غسل الميت في ماله ويحسن كغسل الجنابة. لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل يأخذ - 00:16:48

خطة مبدولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. ويكره الاتصال في في غسله على مضى. ان لم يخرج منه شيء وجب اعادة الى سبع فان خرج بعدها حشي بقطن حشي حشي. حشي بقطن - 00:17:10

لم يستمسك تدخين الحكم ثم يغسل المحل ثم يوضح محله ويوضح وجوبا ولا غسل. وان خرج بعد تكريه لم يعجب لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه. وان حمل -

00:17:30

او نام او باب او تكلم او عطس او قال مقامه عرفا او كتب وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفيري وصدق لاربعة اشهر منك المولود حيا. ولا ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفيه ولا - 00:17:54

صلى عليه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنائزه فليعلم من يواليه قال رحمة الله فصل وهذا في غسل الميت قال وغسل الميت مرة واحدة او تميمه لعذر فرض كفاية الا شهيد المعركة والمقصود ظلما كما سيأتي - 00:18:14

قال في القاعدة يكره اخذ اجرة على شيء من ذلك يعني الغسل والتکفين والحمل والدفن وقال في الغاية يحرم اخذها في في غسل وصلاة اتجاهها قال وشرط في الماء بصحبة غسله شرطة في الماء الطهورية. هذا الشرط الاول - 00:18:34

والاباحة وفي الغاسل الاسلام وزاد في اقناع ونيته كذلك في الغاية زاده هل يصح للغسل من الكافر؟ لا يصح الغسل من الكافر. تغسيل الكافر المسلم لا يصح. الا اذا - 00:18:58

اناب المسلم الكافر ونواه المسلم ويباشر الكهرب الغسل الكافر. نعم قال والعقل يشترط ان يكون المغسل عاقلا والتمييز. ولا يشترط البلوغ لكن كما قال في الاقناع يكره ان يغسله المميز لما فيه من اختلاف في اجزاءه. قال والافضل ثقة عارف باحكام الغسل -

00:19:23

والاولى بتفسيله وصيه العدل. لان ابا بكر اوصى ان يغسله اسماء بنت عميس كما في المصنف مصنف والاثنى اولى من يؤسرها وصيتها تم امها. وان علتا وهكذا ثم بعد الوصي - 00:19:56

ابوه وان علا ثم الاقرب فالاقرب في تلك الميراث. قال اذا شرع في غسله ستر عورته ما حكم ستر عورتي هنا؟ وجوبا وهي تختلف باختلاف المغسل ان كان رجلا حرا فما بين السرة والركبة. وان كان - 00:20:18 آا ان كان عمره عشر سنين ففرجلوها نحو ذلك. ثم يجرده من ثيابه ندبا ثم يلف على يده خرقه فينجييه ينحيه يمسح بها القبل والدبر 00:20:44 يمسح ما عليهما ويجب غسل -

ما به من نجاسة في غير ايش ؟ في الفرجين او غيرهما وظاهر كلام مؤلف كالمنتهى انه يعد الغاسل كم خرقه يعد ايش خرقتين خرقه 00:21:13 البدن وخرقة للسبيل الاقناع ظاهره انه يعد كم خرقه ؟ ثلاث خرقه -

كل سبيل وخرقة وخرقة لبقيه وذكرنا انه يكفي الان الزوج الواحد من القفازين لانه يغسل بالاستيك هذا يغسل وسن الا يمس الغاسل 00:21:37 سائر بدنه الا بخرقة. هذا الافضل لا يمسه بيده وانما يمسه بخرقة - 00:22:00 ولا ينظرن قال ويحرم مس عوره من بلغ سبع سنين ولا كذلك في الاقناع يقول ولا النظر اليه يحرم النظر اليه ايضا. وسنة الا يمس سائر بدنه الا بخرقة. وللرجل ان يغسل زوجته -

الا اذا كانت ذمية. لماذا ها يحرم احسنت يحرم تفسيل الدمية لانها كافرة اصلا اذا للرجل ان يغسل زوجته ولو كانت ولو كان قبل الدخول وامته ايضا السيد ان يغسل امته - 00:22:17

وبنت دون سبع. الرجل يغسل بنته بنتا دون سبع اما اذا استكملت تسع سنين فلا يجوز للرجل ان يغسلها قال وللمرأة غسل زوجها ولو قبل الدخول وسيدها وابن سبع سنين. طب طيب هل يجوز للرجل آا المحرم يغسل محرمه من النساء ؟ ها - 00:22:47

لا يجوز يعني يجوز ان يغسل اخته مثلا او يغسل امه ؟ لا يجوز. قالوا حكم غسل الميت فيما يجب كالتسمية ويحسن كالوضوء قبله كغسل الجنابة من تعيم بدنه بالماء ونية الغاسل كما تقدم - 00:23:22 لكن لا يدخل الماء في فمه ولا في انفه لم يذكروا حكما لا يدخل ما ما رأيت لها حكم في فمه ولا انف ايش ؟ الميت خشية تحريك ايش النجاسة بل يأخذ - 00:23:43

خرقة مبلولة ها ؟ نعم ؟ لعل لعل لكنه ما وقفنا ويقولون الا يعني خشية تحريك النجاسة بل يأخذ خرقه مبلولة. ما الحكم هنا ذكر المقدسي والمنتهى انه يسن ان يأخذ خرقه مبلولة - 00:24:07

بماء فيمسح بها اسنانه ومن خريه من خريه ولا من اه بكسر خاء مطلقا من خريه او من خيريه ففتح الميم وقد تكسر تبعا لكسر الخاء كما قال الشيخ عثمان النجدي. وقبل ذلك ينوي غسله طبعا ويسمى ثم يدخل اصبعه اصبعيه. الابهام - 00:24:35

بابا كليهما عليهما خرقه مبلولة بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فيننظفهم ثم يضنه ندبا ثم قال ثم يغسل شقه الايمان ثم شقه الايسر كيفية غسل الشقه الايمان ثم الايسر فيه خلاف بين الشيخ منصور في شرق المنتهى والاقناع انا - 00:25:08

المسألة وان الاقرب مذهب وما قاله الشيخ منصور وان يكون غسله على دفعتين وعلى دفعتين وهو ان يغسل شق الميت الايمان من طبعا ان يوظأ بعد ان يوظأ يبدأ من رقبة - 00:25:37

الشق الايمان الى وينزل على صدره وبطنه وفخذه الايمان ثم الركبة ثم الساق ثم القدم. ثم يغسل ايش جنبه الايسر ثم يرفعه ويغتص شقه الايمان من ايش ؟ من الخلف. الظهر - 00:25:58

ثم الالية ثم الفخذ ثم الساق ثم القدم. ثم يعيده ثم يغسل هذه الدفعه الاولى. الدفعه الثانية يغسل شقه الايسر من الرقبة اه الى القدم ثم يغسل جنبه الايمان الذي سيوقه عليه حتى لا يكبه على وجهه ثم يغسل شقه الايسر من الخلف. هذا هو الاقرب - 00:26:23

ويثلث ذلك ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعممه بالغسل ويثلث ذلك ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم اخرجن ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيت ذلك. ان لم يخرج منه شيئا خرج وجبا اعادة الغسل لسبع مرات - 00:26:50

فان خرج منه بعد سبع غسلات شيء حشي بقطن فان لم يستمسك فيحشى بطين حر يعني خالص لا يخالطه شيئا فيه قوة تمنع

الخارج. ثم يغسل المحل ويؤصل وجوباً. هذه وجوهها ليست موجودة لا في الاقناع ولا في - 00:27:10

تهاون في الغاية لكن ذكرها ابن النجاشي في المعونة وكذا صاحب مبدع وتبعد البهوث في شرح منتهى. واعتراض الخلوة عليهم بما حاصله ان الموضوع في اول التفسير ميت ما حكمه؟ مستحب فكيف يجب هنا - 00:27:30

احسن تعقبه النجاشي وقال ان وجهه ان اعادة هذا الموضوع للنجاشية الخارجية لا للموت قال ان اعادة هذا الموضوع للنجاشية الخارجية لا للموت فلا يرد ان الموت يجب الغسل دون الموضوع. هذا وهذا جواب الشيخ عثمان ايضا - 00:27:55

يحتاج الى تأني في الحقيقة يحتاج الى ان فيه ما فيه قال ثم يغسل المحل ويتوضاً ولا غسل يعني لا يعادل التفسير. وان خرج بعد تكفيه لم يعد الموضوع ولا الغسل - 00:28:16

ثم قال وشهيد المعركة شهيد المعركة هو المقتول بآيدي كفار لتكون كلمة الله العليا والمقتول ظلماً. المقتول ظلماً كما قتله لص او اريد منه الكفر فقتل دونه او اريد على نفسه او ماله او حرمه فقاتلت دون ذلك فقتل. من قتل دون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون - 00:28:35

دمه فهو شهيد رواه ابو داود لا يغسل. ما حكم تفسيره هنا ها؟ اه معروفة نعم هو المذهب يعني المنتهي قال مكرر ولاقناع قال يحرم الاقرب للسنة في الحقيقة هو التحرير - 00:28:57

المنتهي والتنقیح قالوا بايش؟ بالكراء ما صرخ بالحكم ما رجح شيء في الانصاف وهذه اصلاً ما نقل فيها حكم كما قال الحجاج في حواشي التنقیح ما نقل فيها حكم اصلا - 00:29:20

والاقرب السنة انه محرم. لكن نقل الحجاج عن أبي المعالي وعن كم كتاب أنها محرر لكن الانصاف ما جزم بالحكم. نعم؟ ايه اختار التعليم. سبعاً للقراءة. طيب والغاية تبع المتأله وقال خلافاً له انه لا يغسل شهيد معركة والوقت ظلماً الا اذا كان ايش؟ وجب عليهم غسل قبل الموت - 00:29:37

جنابه حيظ او نفاس او اسلام كما في المنتهي والغاية الحمد لله فان وجب عليهم ذلك وجب تغسيتهم ولا يكفي هنا ايضاً ما صرحاً بالحكم لكن اقول انه يحرم. لأنهم عبروا بوجوب دفنه في ثيابه التي قتل فيها - 00:30:05

ولا يصلى عليه. ما حكم الصلاة على الشهيد وقته ظلماً؟ صرخ في الغاية بكرأة الصلاة اما اذا وجب تغسيله بالحنابة ونحوها فيصلى عليه وجوهاً. قال ويجب بقاء دمه عليه قال في الشارع هنا الا ان تختلطه نجاشة - 00:30:37
فيغسلان قال ودفنه في ثيابه التي قتل فيها وان سلبها كفن بغيرها. ثم قال رحمة الله وان حمل الشهيد ركي فاكل او شرب ونام وبالى وتتكلم وعطس وطال بقاعده عرفاً عاش يعني. بعد ما طعن عاش او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو - 00:31:01

في جنابة هذا الاستثناء اللي ذكرناه فهو كفيري في انه يغسل ويكتفن ويصلى عليه وجوهاً وسقوط بتثليث السين لاربعة اشهر السقط اذا سقط من بطن امه وقد استكمل اربعة اشهر فهو كالمولود حيا. طيب وان سقط اقل من ذلك - 00:31:30

لا لا سكنه حيا ولو تبين فيه خلق الانسان. كما قال في الغاية ولو بان فيه خلق الانسان. اذا لم يستكمل اربعة اشهر اذا السقف لاربعة شهور كان المولود حيا وتسحب تسميته فان جهل ذكر وانشى سمي بصالح لها - 00:31:52

كهيبة الله ثم قال ولا يغسل مسلم كافراً. حكم بهم هنا صرخ في الاقناع في اخر الصلاة على الميت بتحريم ذلك حيث قال ويحرم ان يغسل المسلم كافراً ولو قريباً او يكتفن او يصلى عليه او يتبع جنازته. قال ولو ذميا - 00:32:13

قال في المنتهي وكذا كل صاحب بدعة مكفرة قال ولا يتبع جنازته ايضاً يحرم ان يتبع جنازته مثل هذى حفلات التأبين الترهات هذه ما يجوز للكفار بل يوارى وجوهاً كما قال ابن عوض عن أبي النصر الله - 00:32:38

او اراً يعني يغطى في اي مكان. الاعادة ما ايضاً اذا لم يوجد احد يواريه. اذا لم يوجد احد يواريه يغطيه. ويدفنه من اهل ملته من الكفار فانه يوارى وبذلك تكون انتهينا من التفسير ثم تكلموا عليه رحمة الله عن تكفين - 00:33:03

الميت مع مقرات فصل وتكفيه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون ممن مثله ما لم يوصي بدونه. والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض. من قطن تبسيط على بعضها ويوضع عليها

يرد طرف العلية من الجانب اليسار على شقه اليمين ثم طرفها اليمين وعلى اليسير ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والانس في خمسة ما بنبيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين. والصبي في ثوب وبياح في ثلاثة. الصغيرة في قميص ولفافة - 00:33:48 ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب. قال رحمة الله فصل آآ وتكتيفه فرض كفاية. ذكرنا ان التغسيل والتکفين والصلة والدفن ايضا فرض كفاية على المسلمين - 00:34:08

وتكتيفه فرض كفاية لحديث وكفنه في ثوبه وقال رحمة الله والواجب ستر جميعه سوی رأسي المحرم ووجهي المحرمة رأس المحرم يحرم ان يغطى وهو ميت كذلك لانه يجب عليه ان يكشفه في احرامه - 00:34:31 وآآ كذلك وجه محرمة يحرم ان يغطى لانها يجب عليها كشف وجهها كما سيأتي بثوب لا يصف البشرة. يشترط ان يكون الثوب الذي يكفن به الميت لا يصف بشرة الميت من سواد وبياض - 00:35:04

ويجب ان يكون الملبوس مثله من ملبوس الميت مثل الميت في الجمعة والاعياد ما لم يوصي بدونه يعني بدون ملبوس مثله ويكره في اعلى من ملبوس مثله قال والسنة تکفين الرجل - 00:35:26

في ثلاث نفائف بيض من قطن لحديث عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف بيض من قطن ليس فيها قميص ولا عمامه قال - 00:35:46

تبسط على بعضها تبسط هذه اللفائف على بعضها ويجعل اه ويجعل المکفن الظاهرة احسنها ويسن ويستحب ان يجعل الحنوط فيما بينها والحانوت هو الاختلاط من الطيب قال ويوضع عليها يوضع الميت على هذه اللفائف الثلاث - 00:36:00

مستلقيا يعني مستلقيا على ظهره ثم يرد طرف العلية من الجانب اليسير يعني من الجانب اليسير بالنسبة للميت ويكون بالنسبة للمکفن الجانب اليمين من الجانب اليسير بالنسبة للميت على شقه اليمين - 00:36:26

ثم طرفها اليمين على شق الميت اليسير ثم الثانية ترد كذلك ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه ثم تعقد وتحل في القبر تحل فقط لا يكشف وجهه وانما تحل - 00:36:46

العقد في القبر قال والانس في خمسة اثواب بيض من قطن هذا المستحب ازار وهو ما يستر اسفل البدن وخمار وهو الذي يغطي اه رأسها وقميص وهو القميص العادي الذي تلبسه - 00:37:10

ولفافتين ونفافتين هذا هو المستحب. والصبي قال في ثوب واحد هذا هو الواجب وبياح في ثلاثة وبياح في ثلاثة آآ اثواب لكن هذا اذا لم يرثه غير مكلف هذا الصغير كان يكون له اخ صغير - 00:37:34

فلا يجوز اكثر من ثوب واحد ويستحب ان تكون ان تکفن المرأة الصغيرة البنت الصغيرة في قميص ولفافتين بدون خمار قالوا يكره التکفين بشعر وصوف لانه كما قال الشارع خلاف فعل السلف - 00:37:58

وكذلك يكره التکفير بمزعفر يعني مصبوع بلون الزعفران ومعصفر يعني مصبوع لون العصفر. العصفر هو لون يميل للحمرة لون يميل الى الحمرة وكذلك التکفين بالقماش المنقوش فيه نقوش للزينة هذه تکره - 00:38:22

اه يكره ان تکفن او يکفن بها الميت لانها لا تليق بحال الميت بل ويحرم بجلد يحرم تکفين جلد ولو لضرورة كما قال الشيخ النجدي لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تنزع الجنود عن الشهداء - 00:38:45

وكذلك يحرم التکفين بحرير ومذهب يعني ما فيه ذهب خيوط من الذهب هذى كلها محرمة الا كما قال الاقناع عند الضرورة اذا كانت هناك ضرورة بخلاف الجلد فلا يکفن به الميت ولو لضرورة. اما الحرير والمذهب فيکفن فيه الميت اذا كانت هناك لم يوجد غيرهما - 00:39:01